

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء فرع توثيق الزيتون ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٧/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الوفاء بجهاز المخبرات العامة) يتبع مكتب
الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره داخل مبنى جهاز المخبرات العامة -
قسم شرطة الزيتون - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه
لفرع توثيق الزيتون مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٩/٢٠١٣

صدر فى ٦/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد